ومؤنة فهي موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا **ولا فطرة على رقيق** لا عن نفسه
ولا عن غيره لان غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولا استقلاله
نزل مع السيد منزلة اجنبي فلم تلزمه فطرته **وفي المكاتب** كتابة صحيحة **وجه** انها
تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ووجه انها تلزم سيده لان الكل ملكه اما المكاتب
كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما **ومن بعضه حر يلزمه** من الفطرة عن
نفسه **قسطه** بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقي كالنفقة
هذا ان لم يكن مهاياة والا لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند
الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل في المهاياة وكذا شريكان في قن
وولدان في اب تهايا فيه والا فعلى كل قدر حصته والكلام في نفس المبعض كما تقرر
واما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر **ولا فطرة على معسر**
وقت الوجوب اجماعا وان ايسر بعد وقول المجوي لو اعسر الاب وقت الوجوب ثم ايسر
قبل اخراج الابن لزمت الاب مبني على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الابواب **فمن لم
يفضل عن قوته وقوت من في نفقته** من آدمي وحيوان واستعمال من فيمن
لا يعقل تغليبا بل واستعمالا شايع بل حقيقة عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه
خلافا لمن زعمه **ليلة العيد ويومه شيء فمعسر** ومن فضل عنه شيء فموسر لان
القوت لا بد منه ويبين لمن طرأ يساره اثناء ليلة العيد بل قبيل غروب يومه فيما يظهر
اخراجها وافهم المتن انه لا يجب الكسب لها اي ان لم تصر في ذمته لتعديه وانما وجب لنفقة
القريب لانه كالنفس **ويشترط** في الابتداء **كونه** اي الفاضل عما ذكر **فاضلا عن** دين ولو
مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما ياتي في زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه
فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه
بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست
ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو مسكن بفتح الكاف وكسرها **وخادم يحتاج
اليه** اي كل منهما لسكنه او خدمته ولو لمنصبه او ضخامته او خدمة ممونه لا لعمله في

ارضه

ارضه وماشيته **في الاصح** كما في الكفارة بجامع ان كلا منهما مطهر اما لو ثبتت الفطرة في ذمته
فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وبه يفرق
بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعي لذلك ولو خرج بلائق غيره فان
امكنه ابداله بلائق واخراج التفاوت لزمه وان الفه **ومن لزمه فطرته** اي كل مسلم لما مر
في الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره **لزمه فطرة من تلزمه نفقته** بقرابة
او ملك او زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي
عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر **لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار** وان لزمه نفقتهم لما مر
ويظهر في قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه في حال صغره وكذا بعد بلوغه
ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من في دارنا وشككنا في اسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا
الاسلام **ولا العبد فطرة زوجته** ولو حرة وان لزمه نفقتها في نحو كسبه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه ففطرة غيره اولى وعدم وجوبها على المبعض ووجه دخوله في العبد في القاعدة ان
الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق انه لزمه فطرة نفسه لا ممونه
ولا الابن فطرة زوجة ابيه وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهما لانها لازمة
للاب مع الاعسار فيتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا
بخلاف الفطرة فيهما **وفي الابن وجه** انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعي ومن تجب نفقته
دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على
مياسير المسلمين نفقته ومن تجب هذه على واحد وتلك على اخر قن شرط عمله مع عامل
قراض او مساقاة ومن اجرته وشرط نفقته على المستاجر ومن تجب بالنفقة ففطرة
الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة
للزوجة بغير استيجار تلزمها بناء على ما جزم به في المجموع وتبعه القمولي وغيره انه
لا يلزمه فطرتها خلافا للرافعي كالمتولي فطرة نفسها مع ان نفقتها على زوج مخدومتها
اعتبارا بها ولا لانها تابعة للزوجة وهي لا يلزمها فطرة نفسها وان كانت غنية والزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)